

ص-08-2024-30101-120000

07 اوت 2024

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: طلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 28 ماي 2024.

وبعد، تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم من خلاله تمكين الجمعية من الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان الخدمات التي تقوم بإسداؤها، يشرفني إحاطتكم علما أن الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة ثبوت أن الجمعية تنشط وفق احكام المرسوم 88 المذكور فإنها تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. وبالتالي، لا تخضع المبالغ المدفوعة لفائدتها للخصم من المورد بنسبة 1 % وذلك في حدود غرضها الاجتماعي. ولا يستوجب الانتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي قد تحققها الجمعية خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20 % من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإيضاح: نتيجة الفرز العربي